الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (٧٨٢ /ل أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم ١٩٥٢/٢٠٨،

وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ٧٠/١٣٧٩ تاريخ ٢٠١٤/٠٣/١٧،

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٩٠/١٤٦٢ تاريخ ٢٠١٤/٠٣/٢٦،

وعلى كتاب مديريات العلاقات الخارجية ومفوضية الحكومة والشؤون القانونية ومكتب الحاكم رقم ٩٠/١٨٠٠ تاريخ ٢٠١٥/٠٣/٤،

وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١،

تقرر ما يلي :

المادة (١)- يمنح كافة المستوردين المتخلفين عن تقديم الشهادة الجمركية والذين قاموا بتمويل عملياتهم التجارية وفقاً لقرارات تمويل المستوردات النافذة قبل صدور القرار رقم (٣٧/ ل.أ) تاريخ ٢٠١٢/٠١/٠٩، مدة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ صدور هذا القرار، لتسوية أوضاعهم لدى مصرف سورية المركزي وفق مضمون القرارات النافذة بتاريخ تمويل مستورداتهم، و تقوم مديرية العلاقات الخارجية بتحرير مبلغ التأمين المحتجز وتحويله إلى حساب المصرف المعني لإعادته إلى حساب المستورد بعد تسوية وضعه أصولاً.

المادة (٢)- يلتزم المستورد المتخلف عن تقديم الشهادة الجمركية بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (١) من هذا القرار، بإجراء التسوية اللازمة من خلال قيامه بإعادة القطع الأجنبي بالمبلغ الذي مول به عملية الاستيراد (بغض النظر عن طريقة التمويل)، ويقدم طلب تسوية إلى المصرف المعني الذي يقوم بدوره بتحويل طلبه إلى مصرف سورية المركزي (مديرية العلاقات الخارجية) مرفقاً بالوثائق التي تؤيد إعادة مبلغ التمويل.

المادة (٣)- يقوم مصرف سورية المركزي (مديرية العلاقات الخارجية) بمصادرة كامل مبلغ التأمين بالليرات السورية المحجوز لدى مصرف سورية المركزي في حال عدم قيام المستورد بإجراء التسوية أصولاً خلال المدة المحددة وفق أحكام المادة (١) من هذا القرار، و في حال عدم قيام المصرف المعني سابقاً بتحويل كامل مبلغ التأمين بالليرات السورية إلى مصرف سورية المركزي، يتوجب عليه تحويل مبلغ التأمين المطلوب من أمواله الذاتية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٤)- في حال تأخر المصرف المعني عن تحويل مبلغ التأمين بالليرات السورية في المادة (٣) من هذا القرار، تقتطع غرامة تأخير بالليرات السورية من حساب المصرف المفتوح لدى مصرف سورية المركزي مقدارها ١% شهرياً من مبلغ التأمينات إلى حين تحويل كامل قيمة التأمين المطلوب إلى مصرف سورية المركزي.

المادة (٥)- يلتزم المصرف المعني في حال بيعه القطع الأجنبي الى المستورد بتحويل قيمة القطع الأجنبي بقيمة مبلغ التمويل إلى مصرف سورية المركزي، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة في المادة (١) من هذا القرار، ويبقى هذا المبلغ مجمداً بدون فائدة إلى حين تسوية هذه المخالفة أصولاً، و في حال تأخر المصرف المعني عن تحويل مبلغ القطع الأجنبي، تقتطع عليه غرامة بالقطع الأجنبي مقدارها ٠.٠١ % من قيمة القطع الأجنبي المتأخر في تحويله عن كل يوم تأخير عن تحويل المبلغ المطلوب.

المادة (٦)- يمنح المتعامل الذي لم يلتزم بمضمون المادة (١) من هذا القرار عشرة أشهر لتسوية وضعه لدى مديرية العلاقات الخارجية في مصرف سورية المركزي بإعادة القطع الأجنبي حصراً، يحال بعدها ملفه إلى قسم الشؤون القانونية لدى الفرع المعني لإجراء الملاحقة القانونية اللازمة بحقه بجرم تهريب وسائل الدفع بالعملات الأجنبية إلى خارج القطر.

المادة (٧)- توقف إجراءات الملاحقة القانونية بحق المستوردين المتخلفين عن تقديم الشهادة الجمركية في حال تم تسوية وضعهم وفق أحكام هذا القرار.

المادة (٨)- يلتزم المصرف المعني بتبليغ عملائه المستوردين الممولين من قبله بهذا القرار خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبلغ المصرف به، ومتابعتهم لإجراء التسوية اللازمة.

المادة (٩)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

دمشق في ٢١ /٥/ ٢٠١٥

أمين السر العام

ليلى طنوس

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور أديب ميالة

صورة عدد ( ) إلى:

ب/ر